

وسائل الشيعة

- [152] 2 - باب أن الاخ إذا انفرد فله المال فان شاركه آخر مثله فالمال بينهما فان كانوا ذكورا واناثا للابوين أو الاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللأخت لهما أو لاب النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد [32700] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثا غيره قال: المال له، قلت: فان كان مع الاخ للام جد قال: يعطى الاخ للام السدس، ويعطى الجد الباقي، قلت: فان كان الاخ للاب، قال: المال بينهما سواء. وباسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله: ويعطى الجد الباقي (2). [32701] 2 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) أن الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزدون وينقصون لانهن لا يكن أكثر نصيبا من الاخوة (1) للاب والام
- _____ الباب 2 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 9: 323 /
1160. (1) الاستبصار 4: 159 / 600. (2) الفقيه 4: 206 / 688. 2 - التهذيب 9: 319 /
1148. (1) في المصدر زيادة: والاخوت. (*)
- _____